

Distr.
GENERAL

A/48/654
2 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البندان ١١٨ و ١٢ من جدول الأعمال

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية
المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء
الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد انوسون شينفانو (تايلند)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية مكتبها، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين البندين التاليين:

"١١٨ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

"١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي".

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية أن تحيل الى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) البند ١١٨ من جدول الأعمال مع الفصل الخامس (الفرع ألف) من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١)، الذي يتصل بهذا البند.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣ (A/48/3/Rev.1).

٢ - وفي الجلسة ٢ المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر، قررت اللجنة الرابعة اجراء مناقشة عامة تشمل البنود ١٨ و ١١٦ و ١١٧ و ١١٨ و ١٢ و ١١٩ من جدول الأعمال، على أساس أن يجري النظر بصورة مستقلة في كل مقترح من المقترحات المتعلقة بالمسائل التي تشملها تلك البنود. ولقد جرت المناقشة العامة في الجلسات ٤ الى ٦ المعقودة فيما بين ١٤ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر.

ثانيا - النظر في المقترحات

٣ - ونظرت اللجنة الرابعة في البندين ١١٨ و ١٢ في جلساتها ٢ الى ٦ و ١١ و ١٢، المعقودة في الفترة من ٦ الى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/47/SR.2-6, 11 and 12).

٤ - وفي الجلسة ٢ المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ببيان قدم فيه سردا للأنشطة ذات الصلة التي اضطلعت بها اللجنة الخاصة خلال عام ١٩٩٣ ووجه الانتباه الى الفصل السابع من تقرير تلك اللجنة المتعلق بالبند ١١٨ (A/48/23 (Part IV)^(٢)، الذي يشمل، في جملة أمور، مشروع القرار ذا الصلة المقدم من اللجنة الخاصة كي تنظر فيه اللجنة الرابعة. وذكر المقرر الخاص أيضا أنه، نظرا للتطورات الأخيرة المتعلقة بجنوب افريقيا، فإن أعضاء اللجنة الخاصة ما فتئوا يضطلعون بمشاورات ترمي الى تعديل توصيات اللجنة المقدمة الى الجمعية العامة بشأن البند ١١٨ من جدول الأعمال.

٥ - وأثناء النظر في البند كان معروضا على اللجنة الرابعة تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٢٢ من قرار الجمعية العامة ١٦/٤٧ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (A/48/224 و Corr.1 و Add.1-3).

٦ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، وافقت اللجنة الرابعة على طلب للاستماع الى السيد كارليل كوربن، الفريق العام المعني بالبلدان غير المستقلة في منطقة البحر الكاريبي والتابع للجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي (A/C.4/48/3). وفي الجلسة ٤ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى السيد كوربن ببيان (A/C.4/48/SR.4).

٧ - وفي الجلسة ١١ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، لفت رئيس اللجنة الرابعة الانتباه الى الوثيقة A/C.4/48/L.13 التي تتضمن تعديلات مقدمة من بابوا غينيا الجديدة، بالنيابة عن الدول الأعضاء في اللجنة الخاصة، لمشروع القرار الوارد في الفقرة ١٥ من الفصل السابع من الوثيقة (A/48/23 (Part IV).

٨ - وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، قدم رئيس اللجنة الخاصة التعديلات التالية:

(٢) سيدرج في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/48/23).

A/C.4/48/L.13 (تعديلات للفقرة ١٥ من الفصل السابع من الوثيقة (A/48/23 (Part IV)

(أ) تحذف الفقرة السادسة من الديباجة ونصها كما يلي:

"وإذ تسلم بمسؤولية الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عن مساعدة شعب جنوب افريقيا في كفاحه المشروع من أجل القضاء التام على الفصل العنصري بالوسائل السلمية، وذلك على النحو المتوخى في الإعلان،"

(ب) الفقرة السابعة الجديدة من الديباجة (وهي الفقرة الثامنة سابقا من الديباجة)، السطر الثاني:

تضاف عبارة "وإذ تعرب عن أملها في أن تؤدي هذه الانتخابات الى إقامة جنوب افريقيا متحدة ديمقراطية غير عنصرية،"

(ج) تحذف الفقرة العاشرة سابقا من الديباجة، ونصها كما يلي:

"وإذ تقر بأنه لا يمكن أن يتحقق السلم والاستقرار الدائم في جنوب افريقيا إلا باستئصال نظام الفصل العنصري من ذلك البلد وتحول جنوب افريقيا الى بلد متحد ديمقراطي غير عنصري، وإذ تكرر التأكيد، بناء على ضرورة اتخاذ كل التدابير اللازمة في الوقت الحالي للتعجيل بإنهاء نظام الفصل العنصري لمصلحة شعوب العالم كافة،"

(د) في الفقرة السادسة عشرة الجديدة من الديباجة (الفقرة الثامنة عشرة سابقا من الديباجة) (التعديل لا ينطبق)

(هـ) تحذف الفقرة الرابعة والعشرين سابقا من الديباجة، ونصها كما يلي:

"وإذ تلاحظ مع التقدير المساعدة المتصلة التي تقدم الى اللاجئين من جنوب افريقيا عن طريق مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،"

(و) في الفقرة ١٥ من المنطوق، تحذف عبارة "واللاجئين العائدين والمنفيين والسجناء السياسيين المطلق سراحهم؛"

(ز) الفقرة ١٦ من المنطوق، ونصها كما يلي:

"١٦ - تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على التقيد ببرنامج العمل الوارد في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي،

وخصوصا فيما يتعلق بتقديم مزيد من الدعم الى المعارضين للفصل العنصري، واستخدام تدابير متضافرة وفعالة تستهدف ممارسة الضغط من أجل الإسراع بإنهاء الفصل العنصري؛

يستعاض عنها بما يلي:

"١٦ - تحت الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على زيادة دعمها للقوى التي تعمل من أجل تحويل جنوب افريقيا الى مجتمع متحد ديمقراطي غير عنصري، استنادا الى الأحكام ذات الصلة من برنامج العمل الوارد في الاعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي؛"

(ح) الفقرة ١٧ من المنطوق، ونصها كما يلي:

"١٧ - تؤكد، في سياق الاعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي، ضرورة أن تقدم الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ما في وسعها أن تقدمه من المساعدات الى دول خط المواجهة والدول المجاورة لتمكينها من إعادة بناء اقتصاداتها التي أضررت بفعل ما ارتكبه جنوب افريقيا من أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار؛"

يستعاض عنها بما يلي:

"١٧ - تناشد الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تقدم ما في وسعها أن تقدمه من المساعدات الى دول خط المواجهة والدول المجاورة لتمكينها من إعادة بناء اقتصاداتها التي أضررت بفعل ما ارتكبه جنوب افريقيا من أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار؛"

(ط) تحذف الفقرة ١٨ من المنطوق، ونصها كما يلي:

"١٨ - تحت جميع الدول، وخصوصا الدول التي لا تزال لها صلات اقتصادية أو مالية أو غيرها مع جنوب افريقيا، على أن تتقيد تقيدا تاما ببرنامج العمل الوارد في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي حتى يتم انشاء جنوب افريقيا موحدة وديمقراطية وغير عنصرية؛"

(ي) يعاد ترقيم الفقرات ١٩ الى ٢٤ سابقا من المنطوق لتصبح الفقرات ١٨ الى ٢٣ من المنطوق.

٩ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة الرابعة التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.4/48/L.13 (انظر الفقرة ٨) بدون تصويت.

١٠ - وفي الجلسة ١٢، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٥ من الفصل السابع من تقرير اللجنة الخاصة (A/48/23 (Part IV) بصيغته المعدلة، بتصويت مسجل بأغلبية ٩٠ صوتاً مقابل ٦ أصوات مع امتناع ٣٣ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ١١)^(٣). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:^(٤)

المؤيدون: إثيوبيا، الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زائير، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، مالايزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، اليمن.

المعارضون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة.

الممتنعون: الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، إيسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، فنلندا، كندا، لختنشتاين، لكسمبرغ، النرويج، النمسا، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليونان.

(٣) أدلى ببيانات تعليلاً للتصويت ممثلو الاتحاد الروسي والأرجنتين وإيطاليا وبلجيكا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء) وبنما ونيوزيلندا.

(٤) أبلغ وفد رواندا اللجنة أنه كان سيصوت لصالح مشروع القرار لو أنه كان حاضراً عند التصويت.

ثالثاً - توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

١١ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية
المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت في التقريرين المقدمين بشأن هذا البند من الأمين العام^(٥) ورئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٦)،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٧)،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والقرار ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، فضلاً عن سائر القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الموضوع، بما في ذلك بصفة خاصة القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي أيدت فيه خطة العمل من أجل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار^(٨)،

(٥) A/48/224 و Corr.1 و Add.1-3.

(٦) A/AC.109/L.1805.

(٧) A/48/23 (Part IV)، الفصل السابع.

(٨) انظر A/46/634/Rev.1 المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة د إ - ١/١٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي يتضمن مرفقه الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ومحفل جنوب المحيط الهادئ والاتحاد الكاريبي،

وإذ ترحب بإعلان ان أول انتخابات ديمقراطية ستجرى في جنوب أفريقيا في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، وإذ تعرب عن أملها في أن تؤدي هذه الانتخابات الى إقامة جنوب افريقيا متحدة ديمقراطية غير عنصرية،

وإذ يساورها القلق لأن أهداف ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لم تتحقق على نحو تام،

وإذ تلاحظ أن الغالبية الكبيرة من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٩/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن تدابير محددة لصالح البلدان الجزرية النامية،

وإذ تضع في اعتبارها استنتاجات وتوصيات اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان الجزرية النامية والبلدان والمنظمات المانحة الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠^(٩)،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة التنمية والتعاون لمنظمة البحر الكاريبي فيما يتعلق بإمكانية وصول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى البرامج والأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ المساعدة المقدمة حتى الآن إلى الأقاليم المستعمرة من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وترى وجوب زيادة التوسع في هذه المساعدة بما يتناسب مع الاحتياجات الملحة للشعوب المعنية إلى مساعدات خارجية،

(٩) A/CONF.147/5-TD/B/AC.46/4، الفصل الثاني.

وإذ تؤكد أنه، نظرا لكون خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي محدودة، هناك تحديات خاصة للتخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها وإن تلك الأقاليم ستكون مقيدة في مواجهة التحديات دون تعاون ومساعدة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ بقلق الآثار المستمرة لأعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي ارتكبتها جنوب افريقيا ضد دول افريقية مستقلة مجاورة لها،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لتأمين التنفيذ التام، دون مزيد من الإبطاء، لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتصلة بالموضوع، ولا سيما القرارات المتعلقة بتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تعرب عن تقديرها لمنظمة الوحدة الافريقية ومحفل جنوب المحيط الهادئ والاتحاد الكاريبي، والمنظمات الإقليمية الأخرى، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وفيما بينها من شأنه أن يساعد على تيسير وضع برامج مساعدة بصورة فعالة للشعوب المعنية،

وإذ لا يفوتها الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر أثناء تنفيذ مختلف مقررات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها الاقتصادات الشديدة الضعف للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وعدم قدرتها على مواجهة الكوارث الطبيعية، كالأعاصير والعواصف، وارتفاع منسوب البحر وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وخاصة القرار ١٨٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بشأن التعاون والتنسيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة في مساعدتها للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

١ - تحيط علماً بتقرير رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن مشاوراته مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٠) وتؤيد الملاحظات والاقتراحات الناتجة عنها^(١١)؛

٢ - توصي بأن تكثف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣ - تؤكد من جديد أنه ينبغي على الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة مواصلة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في التنفيذ التام، دون مزيد من الإبطاء، لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

٤ - تؤكد من جديد أيضا أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرها من هيئات الأمم المتحدة بشرعية تطلع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لهذه الشعوب من مساعدات معنوية ومادية؛

٥ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات دون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتحث جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على زيادة سرعة تنفيذ الأحكام ذات الصلة في تلك القرارات تنفيذا تاما وسريعا؛

٦ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية، أن تدرس وتستعرض الأوضاع في كل إقليم بغية اتخاذ التدابير الملائمة للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛

٧ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الإقليمية، أن تعزز تدابير الدعم القائمة وتضع برامج إضافية مناسبة لمساعدة الأقاليم الباقية المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، في إطار ولاية كل منها، للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٨ - تطلب كذلك إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، عند وضع برامجها الخاصة بتقديم المساعدة، أن تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب الاستنتاجات والتوصيات المعنونة "التحديات والفرص: إطار استراتيجي" التي اعتمدها اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان الجزرية النامية والبلدان والمنظمات المانحة، المعقود في نيويورك في حزيران/يونيه ١٩٩٠^(٩)؛

٩ - تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على وضع البرامج التي تدعم التنمية المستدامة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي واتخاذ تدابير تمكن تلك الأقاليم من التصدي للتغيرات البيئية على نحو فعال ومبتكر ومستدام، وتخفيف الآثار والحد من الأخطار التي تواجهها الموارد البحرية والساحلية؛

١٠ - تحت الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على أن يضعوا، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، اقتراحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويقدموا المقترحات، كمسألة ذات أولوية، لهيئاتهم الإدارية والتشريعية؛

١١ - توصي الرئيسين التنفيذيين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي بضرورة توجيه نظر هيئتيهما الإداريتين إلى هذا القرار، والنظر في استحداث إجراءات مرنة لإعداد برامج محددة لشعوب الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٢ - تحث الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي لم تقم من قبل بإدراج بند مستقل في جداول أعمال الاجتماعات العادية لهيئاتها الإدارية بشأن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع على أن تقوم بذلك؛

١٣ - ترحب باستمرار المبادرة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الانمائي في مجال المحافظة على وجود اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي مجال تنسيق أنشطة الوكالات في تقديم مساعدات فعالة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة القيام، كمسألة ملحة، بالمساهمة بسخاء في جهود الاغاثة والانعاش والتعمير التي تجري في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتأثرة بالكوارث الطبيعية؛

١٤ - تحت الدول المعنية القائمة بالادارة على تيسير مشاركة ممثلي حكومات الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات

والمؤسسات بحيث يمكن لهذه الأقاليم أن تحقق أقصى فوائد ممكنة من الأنشطة ذات الصلة التي تبذلها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

١٥ - تناشد الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة زيادة المساعدة الانسانية والقانونية المقدمة إلى ضحايا الفصل العنصري؛

١٦ - تحت الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على زيادة دعمها للقوى التي تعمل من أجل تحويل جنوب افريقيا الى مجتمع متحد ديمقراطي غير عنصري، إستنادا الى الأحكام ذات الصلة من برنامج العمل الوارد في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي؛

١٧ - تناشد، الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تقدم ما في وسعها أن تقدمه من المساعدات الى دول خط المواجهة والدول المجاورة لتمكينها من إعادة بناء اقتصاداتها التي أضررت بفعل ما ارتكبه جنوب افريقيا من أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار؛

١٨ - توصي بأن تضاعف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها لضمان التنفيذ التام والفعال لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وأن تقوم، في هذا الصدد، بإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة على أساس طارئ لشعوب الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مساعدة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يتولى بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات إعداد تقرير عن الاجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق تنفيذا للقرارات ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار، وذلك لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة؛

٢٠ - تشني على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشاته وقراره بشأن هذه المسألة وتطلب إليه أن يواصل النظر، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢١ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم بصفة دورية تقارير إلى الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الهيئات الإدارية والوكالات المتخصصة المناسبة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة، لكي تتخذ هذه الهيئات التدابير اللازمة لتنفيذ القرار، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ - تطلب، إلى اللجنة الخاصة مواصلة دراسة هذه المسألة ورفع تقرير عنها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

— — — — —